خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن انس انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله
يكبر تكبيرا يرد على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح بنفي قوله وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر
قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي كان يكبر حين
يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا عليهما ويفرج اصابعه كل
التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم بها الا حال السجود
وفيما سواها وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب
عليه الماء استقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه [illegible] ويسن في
الركوع ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق
الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذي
هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون لان [illegible] الزيادة

على الادنى

على الادنى افضل واذا زاد على السنة انه يختم على وتر لان الله تع يحب الوتر
وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته
لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على مرتين
للاطلاق بالنسبة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن
ولو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب
التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمانهم اى
الجماعة الزائد على الصلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة والقراءة والتسبيح
بملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي
تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب الى الركوع بل لله فهو اى فعله
ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب
ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تع وقيل ان كان لا يعرف الجائي لا باس
ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان طال القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى وقيل يخشى عليه الكفر لانه حرام ولو اطال
الركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تع من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى
التقرب فلا باس به لانه يفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذا الحال في غاية
الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان ياتي في التلفظ

Copyright © King Saud University